عقوبة شارب الخمر حدية أم تعزيرية ؟

للدكتور :محمود محمد علي أغنية

محاضر بكلية القانون/ قسم الشريعة الإسلامية/ جامعة بني وليد

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رب العالمين، و صلى الله وسلم على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنّ الله تعالى قد كرّم الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، وأنعم عليه بنعم عظيمة، ومن أجلّ هذه النعم نعمة العقل. قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ .[1]

و لما كان العقل مناط التكليف، فقد أمرنا الله عز وجل أن نحافظ على هذه النعمة وعدم المساس بها .والخمر تحرم الإنسان من هذه النعمة، فهي أم الخبائث، تصدّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة في وقتها، بالإضافة إلى أنها توقع العداوة والبغضاء بين الأهل والأصحاب، و من خلالها تنطلق الفواحش والشرور التي توقع بصاحبها في نار جهنم. قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾. [2]

وقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ .[3]

قال القرطبي: " **إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة، والمشاتمة، و قول الفحش، والزور، وزوال العقل، الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات، والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك** ".[4]

و من أبرز السمات التي تدل على كمال الشريعة الإسلامية، و أنها جاءت لمصالح العباد بجلب ما ينفعهم، و دفع ما يضرهم، تنظيمها لأحكام العقوبات، ومن المعلوم أن في العقوبات ردعا للمجرمين؛ لأن الله تعالى شرع بها ما يردع عن العدوان، و يمنع الناس من ظلم بعضهم بعضا، وتعدي بعضهم على بعض، ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلا إذا كان ثمة زواجر تحمي المجتمع، وتنقي جوهره، و على حسب قوة الرادع في أي دولة يقوى الأمن ، وعلى حسب ضعف الرادع يضعف الأمن، وهذا أمر مشاهد محسوس، لذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحزمة من العقوبات تعرف بالقصاص والحدود والتعازير، وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في عقوبة شارب الخمر بين الحد والتعزير، وهو السؤال الذي سنحاول

([1]) سورة الإسراء ، الآية (70).

([2]) سورة المائدة الآيتان 90. 91.

([3]) سورة البقرة، الآية،(219)..

([4]) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2،(55/3).

الإجابة عليه –بإذن الله– في هذه الوريقات فهل عقوبة شارب الخمر حدية أم تعزيرية؟ وعلى ضوء الإجابة عن هذا السؤال سيتسنى لنا الحكم على ما ذهبت إليه كثير من قوانين البلاد العربية التي اتجهت إلى توقيع العقوبة التعزيرية السالبة للحرية وهي السجن. فهل يعد هذا موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية أم مخالفا لها؟!

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

مقدمة

المطلب الأول : في التعريف بالخمر

المطلب الثاني: في الفرق بين الحد والتعزير

المطلب الثالث :موقف الفقهاء من عقوبة شارب الخمر

الخاتمة

المطلب الأول : في التعريف بالخمر

أولا: تعريف الخمر لغة

قال ابن فارس:" **الخاء والميم والراء: أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر**".[1]

و ما تستر المرأة به رأسها يسمى خمارا. **قال تعالى** : ﴿ **و ليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾.[2]

وفي الحديث قال ﷺ : **خمروا آنيتكم** .[3]

وجاء في القاموس المحيط : " **سميت خمرا؛ لأنها تخمّر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل ،أي تخالطه** ".[4]

وقال الفيومي : " **الخمر هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه، واختمرت الخمر: أدركت وغلت، وخمّرت الشيء تخميرا: غطيته وسترته، وخمرت العجين خمرًا من باب قتل جعلت فيه الخمير، وخمر الرجل شهادته كتمها** ".[5]

و خلاصة القول: إن المعنى اللغوي للخمر يدور حول ثلاثة معان:

1- التغطية والستر: لأن الخمر تغطي العقل وتستره .

2- المخالطة: لأنها تخالط العقل .

3- الإدراك والترك :لأن الخمر تركت حتى أدركت.

ثانيا: تعريف الخمر اصطلاحا

اتفق الفقهاء على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من العنب، واختلفوا في المعتصر من غيره على قولين:

---

[1] مقاييس اللغة، مادة (خمر)، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ط1، (ص269)، 1429هـ ، 2008م .

[2] سورة النور، الآية "31" .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبدالله ﷺ،كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ح (2012).
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1980م.

[4] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة(خمر)، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي زكريا جابر أحمد، دار الحديث بالقاهرة،ط1، ص(498)1429هـ.2008م.

[5] المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مادة (خمر)، دار الحديث، القاهرة، ص (111)، ط1، 1424هـ . 2003م.

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] الذي يعرف الخمر بأنه :كل ما أسكر العقل، سواء كان من عصير العنب، أو من غيره، مطبوخًا كان أو غير مطبوخ، فالمدار عندهم على الإسكار، وغيبوبة العقل، دون النظر إلى المادة التي صنع منها .واستدلوا على ذلك بما يلي: قوله ﷺ: **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** .[5]

قوله ﷺ: **الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة** .[6]

وجه الدلالة في الحديثين : أن كل شراب مسكر يسمى خمراً ، و أن كل ما خامر العقل فهو خمر، بغض النظر عن مكوناته، وما يتركب منه. هذا ما نطقت به الأحاديث الصحيحة، وما جاءت به الأخبار المتواترة عن الصحابة – رضي الله عنهم – ومما صح عنهم ما يلي:

عن أنس رضي الله عنه قال: **لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر** .[7]

وعنه رضي الله عنه قال: **كنت أسقي أبا عبيدة ، وأبا طلحة، وأبي بن كعب، من فضيخ زهو، وتمر، فجاءهم آت، فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها** .[8]

---

[1] انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة العصرية، لبنان،(295/2).

[2] انظر: المهذب في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي،ط3، 1396هـ،(366/2). المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، (112/20).

[3] انظر: كشاف القناع على متن الإقناع، منصور يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت،(117/6). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م.،(416/26).

[4] انظر: المحلى ، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ ،(443/8).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ،كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ح (1980).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه،كتاب: الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، ح (1985).

[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وأنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر"، ح "1982".

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر، ح "5179". الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1407هـ.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: **﴿نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل﴾** .[1]

وعن المختار بن فلفل قلت لأنس :الخمر من العنب أو من غيرها ؟قال : **﴿ ما خمرت من ذلك فهو الخمر ﴾** .[2]

قال ابن حجر :" **إن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر، تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستفصلوا** " .[3]

القول الثاني: إن الخمر كل ما اعتصر من ماء العنب خاصة، إذا اشتدّ وغلا وقذف بالزبد، وهو قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد الشيباني إذا اشتدّ وغلا، قذف بالزبد أو لم يقذف، و يرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحدّ شاربها ما لم تبلغ حدّ الإسكار .[4] واستدلوا بأدلة منها:

1-إن الخمر في لغة العرب لا يعرف إلا من عصير العنب. قال صاحب الهداية :" **الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ، وهو المعروف عند أهل اللغة و أهل العلم** " .[5]

2-قال ابن عباس ﷺ: **﴿ حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب ﴾** .[6]

وجه الدلالة: أن ابن عباسﷺ خص الخمر بحكم، ثم عطف عليها المسكر، والعطف يقتضي المغايرة.

وهذا القول مرجوح لمخالفته السنة الصحيحة، وآثار الصحابة، ولغة العرب .

أما مخالفته للسنة فلعموم قوله ﷺ: **﴿ كل مسكر خمر ﴾** .[7]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ح"4619".

[2] أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ، (52/20).

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (43/20).

[4] انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت،(288/5). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب،بيروت،1402ه،1982م ،(112/5).

[5] الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1،(108/4).

[6] أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب: الرواية في المدمنين الخمر،(321/8). وقال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة "ضعيف"،(364/3) . سنن النسائي المطبوع بحاشية شرح السيوطي للسنن، أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط3، 1988م. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط5، 1405ه.

[7] سبق تخريجه، ص.

قال القرطبي:" **الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين: بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ،ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم**" .[1]

وقال الخطابي: " **زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا ، عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه** " .[2]

وعليه: فالذي يترجح هو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلته ،وضعف أدلة مخالفيه، خاصة وأن مذهب الجمهور يغلق بابا يحاول كثير من المتعالمين فتحه، لكي يفتنوا الناس في دينهم–نعوذ بالله من الخذلان –

ثالثا: حكم الخمر

دل على تحريم الخمر القرآن والسنة وإجماع المسلمين :

1– قول الله سبحانه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ .[3]

قال الجصاص:" إن هذه الآية اقتضت تحريم الخمر من وجهين : أحدهما :قوله (رجس)؛ لأن الرجس اسم في الشرع لما يلزمه اجتنابه، ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس، وهذا أيضا يلزم اجتنابه، فأوجب وصفه إياها بأنها رجس لزوم اجتنابها. والوجه الآخر: قوله تعالى: (فاجتنبوه) وذلك أمر، والأمر يقتضي الإيجاب، فانتظمت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين " .[4]

---

[1] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد وآخرون، دار ابن كثير، (252/5).

[2] معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت،ط1، 1998م ،(78/4).

[3] سورة المائدة الآيتان 90. 91.

[4] أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص، ضبط نصه وخرج أحاديثه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ – 1994م(122/4).

2-قوله ﷺ : ﴿ **لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه** ﴾ .[1]

3- قوله ﷺ :﴿ **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**.... الحديث ﴾ .[2]

4-قوله ﷺ : ﴿ **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** ﴾ .[3]

5-قوله ﷺ : "**كل مسكر حرام، وإن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار**﴾.[4]

6-قوله ﷺ :﴿ **من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**﴾".[5]

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر،وقد عدّ العلماء تحريم الخمر من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن استحله فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في غير بلاد المسلمين.[6]

قال ابن قدامة : "**وثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر** " .[7]

([1])أخرجه أبوداود في سننه، عن أنس بن مالك ﷺ كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر، ح رقم "3674". وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح " 3381". وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ح "3371".سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود ، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ط1. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت، ط1.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح رقم "6810" .ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح رقم "57".

([3]) سبق تخريجه، ص

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله ﷺ كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح (3732).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى:" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس" ح (5147).ومسلم في كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ،ح (3737) .

([6]) انظر: الإجماع، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ،(111/1).

([7])المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (158/9).

المطلب الثاني: في الفرق بين الحد والتعزير

تنقسم العقوبات في شريعة الإسلام إلى أقسام متعددة وذلك باعتبارات متنوعة، والذي يتعلق بالمشكلة محل الدراسة هو تقسيم العقوبات باعتبار الجرائم الموجبة لها وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع : " قصاص و حدود وتعازير "

أ– القصاص

القصاص في اللغة

قال ابن فارس:" **القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول**"[1].

القصاص اصطلاحا

" **معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمدا بمثلها**"[2].

والقصاص على نوعين[3]:

الأول: قصاص في النفس: وهو عقوبة أصلية للقتل العمد.

الآخر: قصاص فيما دون النفس: وهو القصاص في الجروح، وقطع الأطراف، وهو عقوبة أصلية للاعتداء على ما دون النفس عمدا.

ب– الحدود

الحد في اللغة:

قال ابن فارس: "**الحد: الحاجز بين الشيئين، و فلان محدود إذا كان ممنوعا...و حَدُّ العاصي سمي حدا؛ لأنه يمنعه عن المعاودة**"[4].

وحدود الله نوعان:

النوع الأول: حدود حدها الله للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم، وغير ذلك من الأمور التي أحلها وحرمها ونهى عن تعديها.

---

[1] مقاييس اللغة، مادة (قص)، (ص744 -745).

[2] انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق،1387هـ،1968م،(613/2).

[3] انظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،1994م.،(327/22). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (4/3).

[4] مقاييس اللغة، مادة (حد)، (ص188).

النوع الثاني: عقوبات وضعها الله لمن ارتكب ما نهى الله تعالى عنه، مثل حد الزنا وحد القذف.

الحدود اصطلاحا:

"**عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى**"[1].

و اختلف الفقهاء في عدد الحدود، والمتفق عليه عند جمهور الفقهاء ستة حدود وهي:(حد الزنا – حد القذف– حد السرقة– حد الحرابة– حد الخمر– حد الردة).[2]

ج –التعازير

التعزير لغة:

قال ابن فارس : "**العين والزاء والراء كلمتان: أحدهما: التعظيم والنصر. والكلمة الأخرى جنس من الضرب. فالأولى: النصر و التوقير، كقوله تعالى " وتعزروه وتوقروه "والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد** ".[3]

التعزير اصطلاحا:

" **تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود** ".[4]

و بعد أن تعرفنا على المقصود بالحدود والتعازير نأتي إلى الفرق بينهما، وأفضل من جمع هذه الفروق ابن عابدين في كتابه رد المحتار فقال : " **الفرق بين الحد والتعزير: أن الحد مقدر، والتعزير مفوض إلى رأي الإمام. وأن الحد يدرأ بالشبهات، والتعزير يجب معها. وأن الحد لا يجب على الصبي، والتعزير شرع عليه. والرابع أن الحد يطلق على الذمي، والتعزير يسمى عقوبة له؛ لأن التعزير شرع للتطهير. وزاد بعض المتأخرين أن الحد مختص بالإمام، والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدا يباشر المعصية. وأن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير. وأنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير. وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير. فهي عشرة** ".[5]

---

[1] بدائع الصنائع، (33/7).

[2] فتح الباري، (61/15).

[3] مقاييس اللغة، مادة (عزر)، (ص669) .

[4] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت،1398هـ،1978م، (ص263) .

[5] رد المحتار على الدر المختار ، (262/3).

المطلب الثالث :موقف الفقهاء من عقوبة شارب الخمر

اختلف الفقهاء على نوع العقوبة المقررة لشرب لخمر، وتباينت في توصيف هذه العقوبة بين الحد والتعزير ، فهل عقوبة شارب الخمر حدية أم تعزيرية ؟

الرأي الأول : عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية، بل حكى بعضهم الإجماع على وجوب الحد في الخمر، وهذه جملة من أقول العلماء التي تؤيد هذا القول:

قال ابن حجر :" **إن الإجماع انعقد على وجوب الحد وإن اختلفوا في العدد**". [1]

وقال القاضي عياض: "**أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في تفصيله وقدره**".[2]

وقال النووي : " **وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواءً شرب قليلاً أو كثيراً واختلف العلماء في قدر حد الخمر** ". [3]

وقال ابن دقيق العيد : " **لا خلاف في الحد على شرب الخمر واختلفوا في مقداره** ". [4]

وعليه: فيرى هذا الفريق أن عقوبة الخمر حدية ألا أنهم اختلفوا في مقدار الحد على قولين :

القول الأول :عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية مقدارها ثمانون جلدة

ذهب فقهاء الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7] إلى القول بأن عقوبة شارب الخمر حدية ،ومقدارها ثمانون جلدة ، واستدلوا بأدلة من أبرزها:

1-عن أنس بن مالك ﷺ «**أن النبي أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو**

([1]) فتح الباري،(72/12) .

([2]) إكمال المعْلِم بفوائد مسلم : القاضي عياض بن موسى اليحصبي.ط1، 1419هـ . دار الوفاء بالمنصورة ، ومكتبة الرشد بالرياض .، (540/5-541).

([3])شرح صحيح مسلم، النووي، دار القلم ، بيروت، ط1، 1987م، (217/11).

([4]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، المكتبة السلفية، القاهرة،ط2، 1409هـ،(135/4).

([5])انظر :الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم ،بيروت،(355/4). بدائع الصنائع،(57/7).

([6])انظر :مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الرعيني الحطاب، دار الفكر، بيروت،(433/8) . الشرح الكبير، للدردير،(352/4-353).

([7])انظر : الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن بن القاسم،ط1، 1405هـ، (341/7).المغني،(498/12).

أربعين. قال: وفعله أبوبكر، فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر﴾. [1]

2- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ **جُلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطاً ﴾.** [2]

3-عن السائب بن يزيد ﷺ قال: ﴿ **كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ،وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا، وفسقوا، جلد ثمانين ﴾** . [3]

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة : أنّ النبي ﷺ لم يحد في الخمر حداً، فوجب الرجوع إلى عمل الصحابة وفتواهم، و قد أجمعوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ على حد الشارب ثمانين جلدة .[4]

القول الثاني: عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية مقدارها أربعون جلدة

ذهب فقهاء الشافعية [5]، ورواية عند الحنابلة[6] ، وهو قول الظاهرية[7]. وبه قال أبو ثور[8]واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[9] وتلميذه ابن القيم[10] إلى القول بأن عقوبة شارب الخمر حدية، ومقدارها أربعون جلدة، واستدلوا بأدلة منها:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ح "6773".

(2) مسند الإمام أحمد 67/3، ورواه الترمذي في سننه بلفظ (أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين) قال مسعر – أحد رواة الحديث – : (أظنه في الخمر) ثم قال الترمذي : (حديث حسن) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1.4/47.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ح "6793". وأحمد في مسنده،.449/3. مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. وعليه تحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى 1377هـ. دار المعارف – مصر.

(4)انظر: المبسوط، أبوبكر محمد بن السرخسي، دار الكتب العلمية،بيروت،1414هـ، ط1.

(5)انظر : نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، طبعة دار الفكر، 14/8- 15.

(6)انظر : الفروع ، محمد شمس الدين بن مفلح، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط2، 1381هـ،(101/6). المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ. 1997م 9 /103.

(7)انظر : المحلى،.365/11.

(8)انظر :شرح النووي على صحيح مسلم 217/11.

(9)انظر : الاختيارات، ص299.

(10)انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3،1402هـ. ،(48/5)

1 – عن أنس بن مالك رضي الله عنه **أن النبي أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين...** [1].

2– ما ورد عن علي رضي الله عنه في قصة ضرب الوليد بن عقبة حين أتي به إلى عثمان رضي الله عنه فقال: (يا علي قم فاجلده) فأمر عليٌّ رضي الله عنه بجلده وهو يَعدُّ حتى بلغ أربعين فقال:أمسك ثم قال علي: **جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة وهذا أحب إلي** . [2]

3 – عن أنس رضي الله عنه : **أن رجلاً رُفع إلى النبي ﷺ قد سَكِر فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال** . [3]

فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أن الثابت عن الرسول ﷺ هو الاقتصار على الأربعين حداً ، وفِعْله ﷺ حجة لا يجوز تَرْكُه لفعل غيره. [4]

الرأي الثاني: عقوبة الخمر عقوبة تعزيرية

ذهب ابن المنذر والطبري والبخاري والقرطبي والمازري والطحاوي والشوكاني وصديق حسن خان وابن عثيمين إلى أن عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية.

قال الشوكاني:" **وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها** "[5]

وقال الحافظ ابن حجر:" **وأظنه رأي البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئا مرفوعا**".

وقال القرطبي : (..... **أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهمت عن النبي ﷺ أن جلده كان تعزيراً ، لأنه قد اختلف حاله فيه ، فمرةً جلد فيه بالأيدي والنعال والثياب من غير عدد ، ومرةً**

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ح "6773".

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1331/3- 1332.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (247/3) وقال الألباني : (إسناده صحيح على شرط مسلم) انظر إرواء الغليل 46/8.

[4] انظر :المغني 307/8. المبدع 116/4، شرح النووي على صحيح مسلم217/11،فتح الباري 70/12- 71.

[5] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية، (392/7).

جلد فيه بالجريد والنعال أربعين ، ومرةً جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين ، فهذه نحو الثمانين . فهذا تعزير بلا شك).[1]

وقال الطحاوي : "**وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم ، حتى لقد بيَّن في بعض ما روي عنه نفي ذلك مثل ما رويناه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن فيه حداً** " .[2]

وقال صديق حسن خان: " **فالحق أن جلد الشرب غير مقدر؛ بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد، أو العصا، أو النعل، أو الثوب على مقدار يراه الإمام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير** ".[3]

وقال ابن عثيمين : "**والصحيح أنها تعزير ، ويدل لذلك ما يكاد يكون إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فيما يصنع، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخف الحدود ثمانون ؛ يعني فاجلد شارب الخمر هذا الجلد ، فأمر به عمر فارتفع إلى ثمانين جلدة ، وهذا يكاد يكون كالإجماع ؛ لأن كونه أخف الحدود يعني أن عقوبة الخمر ليست حداً. ويدل لذلك أيضاً انه لو كانت عقوبة الخمر حدا ،ما كان لعمر أن يغيرها ، قال تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا }، ولهذا فإنه لو كثر بين الناس اقتراف الزنا – نسأل الله العافية – فإننا لا يمكن أن نزيد المائة جلدة إلى مائتين مثلاً ، وذلك لأن الحدود لا تزاد ، وهذا يدل على أن عقوبة شارب الخمر ليست من الحد** " .[4]

وهذا الرأي هو الراجح الذي تجتمع به الأدلة، و من أبرز الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **أتي النبي ﷺ برجل قد شرب قال: " اضربوه " قال أبوهريرة رضي الله عنه فمنَّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله ، قال : " لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان** .[5]

([1]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 130/5.

([2]) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت،1399هـ، (155/3).

([3]) التعليقات الرضية على الروضة الندية، صديق حسن خان، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان، القاهرة، 1434هـ -2013، ط3، (312/3).

([4])الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، السعودية،ج89/14. 2002م.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ح رقم "6781"، "14/8".

2. عن أنس بن مالك ﷺ : ﴿ **أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود ، قال فجلد عمر ثمانين** ﴾ . (1)

3. عن السائب بن يزيد قال: ﴿ **كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين** ﴾. (2)

4. عن عبد الرحمن بن أزهر ﷺ قال: ﴿ **كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد ، فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: "أضربوه" فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة، وقال ابن وهب: الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه** ﴾. (3)

5. عن عقبة بن الحارث ﷺ قال: ﴿ **جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال** ﴾ . (4)

6. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ﴿ **ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه** ﴾ . (5)

7. عن ابن عباس ﷺ :﴿ **أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمر حداً** ﴾ . (6)

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة : أن الصحابة أعملوا رأيهم في تحديد العقوبة لما استشارهم عمر ، وقد فهموا أن الأربعين ليست حدا، فإن النبي ﷺ لم يرد عنه نص بتحديد الأربعين، وإلا لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا بغيره .

قال الشوكاني: "ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طلب عمر المشورة من الصحابة فأشاروا عليه بآرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة". (7)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ح(1706).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 320/8. و الحاكم في مستدركه، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). 374/4.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ح (6393).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ح (6396).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي 314/8.و الحاكم في مستدركه، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). 374/4.

(7) نيل الأوطار، (162/7).

وكذلك الضرب بالأيدي والنعال والثياب لا يمكن تحديده، فلو كانت عقوبة الشرب حداً كسائر الحدود لما تركه للناس يضربونه بالجريد والنعال. فيكون من قبيل التعزير.

و أما الإجماع الذي استدل به أصحاب القول الأول، فيجاب عنه أنّ علياً رجع إلى الأربعين في عهد عثمان، ولو كان الإجماع منعقدا لما خالفه. قال ابن قدامة (**ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنّها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام**) .[1]

ويرد على أصحاب القول الثاني :أن النبيﷺ لم يفرض في الخمر حدا، وإنما كان يأمر من حضره بضربه بما عندهم من جريد أو نعال أو نحو ذلك، فما دام أنه لم يقدر فيه شيئا فهو إذا تعزير.

الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره من الأدلة والأقوال يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

1-يعدّ خمرا كل ما أسكر العقل، سواء كان من عصير العنب، أو من غيره، مطبوخًا كان أو غير مطبوخ، فالمدار على الإسكار، وغيبوبة العقل، دون النظر إلى المادة التي صنع منها ؛ لقوله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»**.

2- اتفقت كلمة الفقهاء على نوع العقوبة المقررة لشرب لخمر بأنها الجلد إلا أنها تباينت في توصيف هذه العقوبة بين الحد والتعزير ، والراجح أنها عقوبة تعزيرية تكون بالجلد، وعليه فمرجع هذه العقوبة إلى الإمام من حيث الكم لا من حيث الكيف، يقدرها بناء على المصلحة وما يتحقق به الزجر.

3-ماذهبت إليه كثير من التشريعات العربية من توقيع العقوبة السالبة للحرية وهي السجن يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقليدا للقوانين الغربية التي تحكم بغير ما أنزل الله.

([1])المغني ، (307/8).

المصادر والمراجع

1- الإجماع، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.

2-أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص، ضبط نصه وخرج أحاديثه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.

3-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، المكتبة السلفية، القاهرة،ط2، 1409هـ،(135/4).

4-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت،1398هـ،1978م.

5-الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (ط. المجمع(أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله الناشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة

6-الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم ،بيروت، إرواء الغليل 46/8.

7-إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم : القاضي عياض بن موسى اليحصبي.ط1، 1419هـ . دار الوفاء بالمنصورة بمصر ، ومكتبة الرشد بالرياض .، (540/5-541).

8-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب،بيروت،1402هـ،1982م.

9-التعليقات الرضية على الروضة الندية، صديق حسن خان، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان، القاهرة، 1434هـ -2013، ط3.

10-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.

11-الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1407هـ.

12-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة العصرية، لبنان.

13-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م.

14-الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،1994م.،(327/22).

15-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت .
16-الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن بن القاسم،ط1، 1405هـ.
17-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3،1402هـ..
18-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط5، 1405هـ.
19-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت، ط1.
20-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود ، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ط1.
21-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1.
22-سنن النسائي المطبوع بحاشية شرح السيوطي للسنن، أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط3، 1988م.
23-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، السعودية، 2002م.
24-شرح صحيح مسلم، النووي، دار القلم ، بيروت، ط1، 1987م، (217/11).
25-شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت،1399هـ، (155/3).
26-صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 1417هـ، ط1.
27-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض،ط1، 1980م.
28-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .
29-الفروع ، محمد شمس الدين بن مفلح، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط2، 1381هـ.
30-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة(خمر)، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي زكريا جابر أحمد، دار الحديث بالقاهرة،ط1، 1429هـ.2008م.
31-كشاف القناع على متن الإقناع، منصور يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
32-المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ. 1997م .

33-المبسوط، أبوبكر محمد بن السرخسي، دار الكتب العلمية،بيروت،1414هـ، ط1.
34-المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
35-المحلى ، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ.
36-المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق،1387هـ،1968م.
37-مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت 241هـ. وعليه تحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى 1377هـ. دار المعارف - مصر
38-المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مادة (خمر)، دار الحديث، القاهرة، ص (111)، ط1، 1424هـ . 2003م.
39-معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت،ط1، 1998م.
40- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
41-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
42- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد وآخرون، دار ابن كثير.
43-مقاييس اللغة، مادة (خمر)، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1429هـ ، 2008م .
44-المهذب في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي،ط3، 1396هـ،
45-مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الرعيني الحطاب، دار الفكر، بيروت.
46-نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، طبعة دار الفكر.
47-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
48-الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1.